

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

اختلف في الحقى بأهلك .

قوله واختلف في قوله : الحقى بأهلك وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك هل هي ظاهرة أو خفية ؟ على روايتين .

وأطلقهما في المستوعب و المحرر و النظم و الحاوي .

وأطلقهما - في الخمسة الأخيرة - في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفروع .

وأما (ألقى بأهلك) فالصحيح من المذهب : أنها من الكنايات الخفية صححه المصنف والشرح .

قال في الفروع : خفية على الأصح .

وهو ظاهر كلامه في العمدة فإنه لم يذكرها في الظاهرة .

وهو ظاهر كلامه في المنور و منتخب الأدمي البغدادي .

وقيل : هي كناية ظاهرة وعليه أكثر الأصحاب .

وهو ظاهر ما جزم به الخرقى .

وقطع به في الجامع الصغير و المبهج و الهداية و المذهب و الخلاصة و إدراك الغاية و تذكرة ابن عبدوس .

قال الزركشى : هذا المشهور عن الإمام أحمد C والمختار لأكثر الأصحاب .

وقدمه غي الرايتين و الزبدة وصححه في تصحيح المحرر .

وأما الخمسة الباقية فأحدي الروايتي : أنها من الكنايات الظاهرة صححه في التصحيح

وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرايتين و الزبدة و شرح ابن رزين .

والرواية الثانية : هي خفية وجزم به في المنور .

وهو ظاهر ما جزم به في منتخب الأدمي وقدمه في إدراك الغاية .

واختار ابن عبدوس في تذكرته : أن (حبلك على غاربك) و (تزوجي من شئت) و (حللت

للأزواج) من الكنايات الظاهرة وأن قوله (لا سبيل لي عليك) و (لا سلطان لي عليك) خفية

.

فائدة : وكذا الحكم - خلافا ومذهبا - في قوله (غط شعرك) و (تقنعى) وفى (الفراق

والسراح) وجهان .

وأطلقهما في الفروع يعنى : على القول بأنهما ليسا من الصرائح .
أحدهما : هما من الكنايات الظاهرة جزم به الزركشى .
والثانى : هما من الكنايات الخفية وجزم به في المغني و الشرح